اطردزنة معقول كان من قصد اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة وما ذكره
قال هنا مما يخالفه خطا قوله من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته
فلا يتحلل لها بل يلزمه دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا
عن حجة الاسلام ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها
ويتحلل بعمل عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما
في الاظهر اهـ افاده م ر والزيادي وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة فيتحلل
اذا احصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له عليه الصلاة
والسلام في عام الحديبية قوله وان علم انه لا يتخلص به اي بالتحلل كان
كان العدو لا يزول وقوله او لم يخف الفوت غاية ثانية اي سوا خاف
الفوت غاية ثانية اي سوا لحوق الفوت ام لا والغايات المذكوره للرد
على من قال انه لا يتحلل الا بشرط ان يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل
وعلى من قال لا بد ان يخاف الفوات وعلى من قال لا بد ان يكون قبل دخول مكة اهـ
وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا كما في شرح المنهج قوله
كان احصر عن الطواف اي بعد الوقوف بان وقف ثم منع من ذلك فهو غير
خايف الفوت فيجوز له التحلل وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا
وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما ياتي من قوله ويشترط ان لا يتيقن زوال
الاحصار الخ لان ذاك محله فيما اذا احصر عن الوقوف نفسه قوله بذبح
اي وجوبا وان شرط التحلل عند الاحصار بلا هدي وانما لم يوثر ذلك
الاشتراط كما اثر اشتراط ذلك في التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار
جايز بلا شرط فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل او حرم باحصار او نحو
مرض ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع او فقرايه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث به الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويوخذ من قولهم حيث عذر انه لو
احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من الحل لم يجز لان موضع
الاحصار في حقه كالحرم ولو احصر في موضع من الحرم جاز نقله الى موضع اخر
منه على المعتمد لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم
حيث عذر خلافه اهـ افاده م ر ويستفاد من قوله لكنه لا يتحلل حتى يعلم
بنحره ان التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدي وعليه فيفارق الاطعام حيث
يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفي عزله بالنية بان الذبح مقصود براسه
ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة اهـ

قوله اي وان دم

قوله اي وان تم التحلل اشار به الى ان الاية فيها حذف الواو مع ما عطفت
وقوله فما استيسر اي تيسر من الهدي جواب الشرط وهو مبتدا خبره
محذوف اي فعليكم ما استيسر لان جواب الشرط لا يكون الا جملة قوله
من راسه اي لا من لحيته فلا يجزي كما مر قوله ونية تحلل وكيفيتها ان ينوي
خروجه من الاحرام اهـ عناني قوله فيهما اي في الحلق والذبح وفي بعض مع فيقرنها
بكل منهما ويصير بالثلاثة حلالا قوله لاحتمالهما لغير التحلل علة لاشتراط النية
فيهما وعبارة م ر لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
اهـ قوله المفاد بالفا اي في قوله فازالة شعر قوله حتى يبلغ الهدي محله اي
موضع حل نحره وذلك كناية عن نحره كانه قال حتى تنحروا قوله فان فقد
اي حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا اهـ م ر والمعتبر
هنا الفقد وقت ارادة الاخراج وان ايسر قبله او بعده بخلاف ما ياتي فانه
اذا ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم ياتي به ولا يكفيه الصوم
على الاصح كما نقله خضر عن البلقيني خلافا لما في ق ل ولعل الفرق ان الذبح
والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقرا فجاز عند فقد الاول اخراج
الثاني وان ايسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم قوله بقيمته طعاما
لانه دم ترتيب وتعديل اي تقويم قوله صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض اهـ ق ل قوله وله التحلل في الحال
بخلاف ما مر في رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر قوله
لطول زمنه اي الصوم بخلاف الذبح والاطعام قوله هذا اي محل تحلله بما
سبق ان لم يكن الخ قوله لزمه سلوكه حيث امكن ووجدت شروط الاستطاعة
فيه بان كان معه نفقة تكفيه سوا طال الزمن ام قصر وان تيقنوا الفوات
اهـ افاده م ر سوا كان الطريق في البر او البحر قوله الا بعمل عمرة وهو الطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي والحلق قوله ولا قضا اي في هذه الصورة
كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان الطريق الثاني
اطول او اصعب وسلكها ففاته الحج اما اذا كان مساويا للاول او اقصر
منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير هذا ان استطاع
سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا ايضا فيما لو صابر
الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه قوله
ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون له طريق اخر قوله ان لا يتيقن الخ فان

Copyright © King Saud University